

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الأساس القانوني لإنشاء محكمة لبنان الخاصة The Legal Basis For Establishing The Special Lebanese Court

Laria Boulerbah بولرباح العارية
Ziane Achour University OF Djelfa جامعة زيان عاشور بالجلفة
e-mail: b.laria@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ القبول: 2021-10-04

تاريخ الاستلام: 2021-02-2

الملخص :

تعتبر محكمة لبنان الخاصة من بين الهيئات القضائية المختلطة ، التي لجأ إليها مجلس الأمن الدولي لتتجارب مع بعض الخصوصيات في بعض الدول التي وقعت بها جرائم دولية .
أثارت طريقة إنشاء محكمة لبنان الخاصة جدلا كبيرا بين القانونيين والمتابعين ، حيث أنها أنشئت بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية لم تكتمل إجراءاته ، ووصف بأنه مشوب دستوريا ، تتطلب تدخل مجلس الأمن الدولي لإنفاذه وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق .
الكلمات المفتاحية: المحاكم القضائية المختلطة ، محكمة لبنان الخاصة ، الفصل السابع من الميثاق.

Summary

The Special Tribunal of Lebanon is considered as one of the mixed judicial bodies, which the UN Security Council has resorted to in order to respond to some peculiarities in some countries where international crimes have occurred.

The method of establishing the Special Tribunal of Lebanon raised a great controversy between lawyers and observers as it was established under an agreement between the United Nations Organization and the Lebanese government and its procedures were not completed, and it was described as a constitutional defect that requires the intervention of the UN Security Council to save it in accordance with the provisions of Chapter VII of the Charter

Key words: The Special Tribunal of Lebanon, VII of the Charter.

مقدمة:

تعتبر محكمة لبنان الخاصة موضوع دراستنا هاته ، من بين الهيئات القضائية المختلطة، والهجينة التي تم استحداثها، لتتجارب مع خصوصيات الجريمة الأصلية المرتكبة في لبنان، و الجرائم المرتبطة بها ، فقد أنشأت بمناسبة التفجير الذي وقع بالعاصمة اللبنانية بيروت بتاريخ: 14 فيفري 2005، وأدى إلى اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، و 22 آخرين و 226 جريح ، وخسائر هامة في الممتلكات .
فهي حالة متفردة ومتميزة عن باقي المحاكم المختلطة الأخرى، من حيث طريقة إنشائها وما أثارته من جدل قانوني وسياسي . من حيث الجرائم التي تنظر فيها ، من حيث تشكيلتها ، من حيث تمويلها ، وهو ما جعلنا نبحث في الموضوع سيما أن الكتابات بشأنها شحيحة ، وأنه بعد أزيد من ستة عشر سنة و لم تبت نهائيا في الجرائم المطروحة أمامها .
وهو ما يدعونا إلى طرح الإشكالية التالية:

تمثل المحاكم المختلطة أو المهجنة جيلا جديدا من الهيئات القضائية الخاصة، التي أنشأها المجتمع الدولي للتصدي لبعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فهي تمثل نموذجا وسطا بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، فهي تمثل توليفة بين القوانين الدولية والوطنية، بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة بطريقة مبتكرة .
فقد تواصلت جهود المجتمع الدولي، ممثلا في منظمة الأمم المتحدة طوال ثلاثة عقود إلى استخلاص الدروس، من تجارب الهيئات القضائية السابقة، لسد الثغرات التي أفرزتها الممارسات السابقة ، فعمدت المنظمة إلى التكيف مع وضعية كل حالة انتهاك محلية، من خلال إنشاء هيئات قضائية مختلطة مختلفة تماما عن سابقتها لتتلاءم وظروف الدولة التي وقعت فيها الجرائم .

بها، وأوصت أن يعهد بالتحقيق الى لجنة دولية مستقلة، وقد أبدت الحكومة اللبنانية موافقتها المسبقة، على أي قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة، مبدية إستعدادها التام للتعاون معها، في إطار سيادة لبنان ونظامها القانوني³

ثانيا: لجنة التحقيق الدولية

بتاريخ 07 أفريل 2005 أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1595 لجنة تحقيق دولية أسند رئاستها للألماني "ديتلف ميلس" Dettlev Mehli، ومنحت مجموعة من الصلاحيات والحصانات، وطلب من كل الأطراف والدول التعاون معها، قدمت اللجنة تقريرها الأول وتضمن عدة محاور من النواحي التقنية حول التحقيق، كعملية التصنت على الإتصالات الهاتفية والشهود الذين تم الإستماع لهم، وعدهم حوالي 500 شاهد، ونتيجة لتوصيات اللجنة، تم توقيف الضباط اللبنانيين الأربعة⁴.

وقرر مجلس الأمن الدولي، لاحقا بتاريخ 31 أكتوبر 2005 قرار رقم 1636 توسيع صلاحيات لجنة التحقيق الدولية بموجب الفصل السابع، وألزم جميع الدول باتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهة الأشخاص الذين تعينهم اللجنة أو الحكومة اللبنانية⁵. ثم تولى رئاسة لجنة التحقيق كل من القاضي "سرج براميرتس Serge Bramertz" و الكندي "دانيال بيلمار Daniel Belmar" لإكمال التحقيق، وتم في هذا الإطار توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بتاريخ 2005/06/13 حول أطر التعاون والتنسيق بين القضاء اللبناني ولجنة التحقيق.

الفرع الثاني : مفاوضات السلطات اللبنانية والأمم المتحدة

حول الإتفاق

بدأت المفاوضات الرسمية لإنشاء محكمة للبنان ذات طابع دولي، بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي 1664، الذي طلب من الأمين العام التفاوض مع الحكومة اللبنانية على إتفاق المحكمة⁶.

مرت الخطوات الدستورية لإبرام إتفاق محكمة لبنان الخاصة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بعدة مراحل تميزت بمعوقات سياسية وقانونية، نتيجة للأزمة السياسية بين المعارضة والموالاة التي عاشها لبنان وعصفت بالبلاد في دوامة من العنف السياسي والتفجيرات والإغتيالات .

وقد مر إبرام الإتفاق بالمراحل التالية:

أولا : تقديم طلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي

تقدمت الحكومة اللبنانية رسميا، برسالة بتاريخ 13 ديسمبر 2005 الى الأمين العام، تطلب فيها إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن إغتيال رئيس

ماهو الأساس القانوني المعتمد في إنشاء محكمة لبنان الخاصة ؟ وما مدى شرعيته ؟

المبحث الأول: الجوانب القانونية لإتفاق محكمة لبنان

الخاصة

كانت مبادرة إنشاء محكمة لبنان الخاصة أممية، بداية من إيفاد لجنة تقصي الحقائق الدولية، ثم إنشاء لجنة تحقيق دولية، ثم المشاورات الأولية، ثم المفاوضات، ثم إبرام إتفاق المحكمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، هذا الإتفاق الذي أثار الكثير من الجدل من قبل السياسيين، والقانونيين ، حول دستوريته، فالإتفاق لم يبدأ سريانه بصورة عادية شأن الإتفاقيات الدولية وفقا لإرادة الطرفين، فقد تطلب تدخل مجلس الأمن الدولي لإنفاذه بموجب القرار رقم: 1757، بناءا أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي حدد تاريخ سريان إتفاق المحكمة.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في إبرام الإتفاق

مر إبرام إتفاق إنشاء محكمة لبنان الخاصة، بعدة مراحل كان الدور الأبرز فيها إلى الأمم المتحدة من خلال الأمين العام ومجلس الأمن الدولي، فالمشاكل السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي عاشها لبنان، وشلل مؤسسات الدولة، جعل من المستحيل تكفل السلطة اللبنانية بإجراء تحقيق فعال وذي مصداقية في الجريمة يؤدي الى محاكمة عادلة، وهو ما دفع بالحكومة اللبنانية إلى طلب المساعدة الأممية، وعلى هذا الأساس رافقت الأمم المتحدة كل إجراءات التحقيق الأولي، المفاوضات والإبرام، الإنفاذ¹.

الفرع الأول: المراحل الممهدة لإنشاء محكمة لبنان الخاصة

بعد وقوع التفجير الإرهابي الذي هز العاصمة اللبنانية بيروت بتاريخ 14 فيفري 2005 تحرك مجلس الأمن الدولي في اليوم الموالي، وأصدر بيان رئاسي ندد فيه بالعملية وأعتبرها عملا إرهابيا يهدد السلم والأمن الدوليين، وحث فيه جميع الدول، على إبداء التعاون التام في مكافحة الإرهاب وفقا للقرارين 1373 و1566، كما طلب البيان، من الأمين العام متابعة الوضع القائم في لبنان عن كثب، وتقديم تقرير عن الملبسات والأسباب المحيطة بالتفجير².

أولا : بعثة تقصي الحقائق الدولية :

بتاريخ 18 فيفري 2005 أرسلت الأمم المتحدة لجنة تقصي الحقائق برئاسة " بيتر فيتر جيرالد" نائب مفوض الشرطة الأيرلندية، للتحقيق في أسباب وظروف ونتائج عملية التفجير. رفعت البعثة تقريرها الأول بتاريخ 2005/03/25، وخلصت فيه الى :

أن عملية التحقيق التي أجرتها الأجهزة اللبنانية يعترضها خلل كبير، وهي تفتقر للقدرة على التوصل الى نتائج مرضية وموثوق

وبتاريخ 06 سبتمبر 2006، سافر المستشار القانوني للأمم المتحدة، الى بيروت، لعرض المشروع الأولي للإتفاق الخاص بمحكمة لبنان الخاصة، والنظام الأساسي لها، على كل من رئيس الوزراء ووزير العدل لينظر فيهما .

وبتاريخ العاشر من شهر نوفمبر 2006، سلم الأمين العام للأمم المتحدة رئيس وزراء لبنان مشروع الإتفاق النهائي بشأن إنشاء محكمة لبنان الخاصة، مرفقا بالنظام الأساسي للمحكمة .

بتاريخ 13 نوفمبر 2006 أبلغ الأمين العام برسالة موافقة مجلس الوزراء على المشروع في جلسته المنعقدة في نفس اليوم .⁷

بتاريخ 14 نوفمبر وجه رئيس الجمهورية اللبنانية أنذاك " إيميل لحدود " رسالة الى الأمين العام للأمم المتحدة، سلمت من قبل البعثة الدائمة للبنان للأمم المتحدة، تضمنت ملاحظات، بما فيها طعن في قرار مجلس الوزراء والصكوك التي تم التفاوض بشأنها .⁸

وأخيرا تم إقرار مشروع الإتفاق النهائي بتاريخ 25 نوفمبر 2006 من طرف الوزراء المتبقين في الحكومة .^{9,10}

وبعد 06 أشهر لم يتمكن مجلس النواب اللبناني من التصديق على مشروع المحكمة، مما حدا بمجلس الأمن الدولي الى إصدار قراره 1757 بتاريخ 2007/05/30 المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة للبنان تحت الفصل السابع من الميثاق، فأصبحت بذلك مؤسسة قضائية دولية قائمة بحكم الواقع والقانون .¹¹

المطلب الثاني: مدى دستورية إتفاق محكمة لبنان الخاصة

تضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 في جلسته رقم 5685 المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2007 إستنادا الى أحكام الفصل السابع من الميثاق:

تحديد بدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة، المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان، بما في ذلك الضميمة الملحقة بها إعتبارا من 10 جوان 2007، مالم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطار بموجب المادة 19 من الوثيقة المرفقة .

وهو ما يدعونا الى التساؤل: هل نحن أمام إنشاء بواسطة إتفاقية ثنائية بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة ؟ أم نحن أمام إنشاء من قبل مجلس الأمن الدولي إستنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ؟

يثير قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 المتضمن تحديد تاريخ سريان أحكام إتفاق محكمة لبنان الخاصة وإنفاذه عدة مسائل قانونية وسياسية في غاية الأهمية:

الوزراء ومن معه، بالإضافة الى طلب تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة لتشمل التحقيقات اللازمة لمحاولات الإغتيال والتفجيرات التي وقعت في لبنان، بدءا من محاولة إغتيال الوزير " مروان حمادة " سنة 2004، وكل الأعمال المشابهة، من إغتيالات ومحاولات إغتيال لشخصيات بارزة في المجتمع اللبناني أو إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة أخرى.

إستجاب مجلس الأمن مباشرة وأصدر قراره بتاريخ 15 ديسمبر 2005 تحت رقم 1644، طلب فيه من الأمين العام مساعدة الحكومة اللبنانية في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها، لمحكمة من توجه لهم في آخر المطاف تهمة الضلوع في الإعتداء الإرهابي أمام محكمة ذات طابع دولي.

ثانيا: مرحلة المشاورات الأولى

جرت مرحلة المشاورات الأولى مع السلطات اللبنانية ببيروت أيام 25 و26 جانفي 2006، بين وكيل الأمين العام للشؤون القانونية السيد: نيكولا ميشال، والسلطات اللبنانية " رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب، وعقد إجتماع مطول مع وزير العدل وفريق من كبار القانونيين، وقضاة لبنانيين " وتركزت المشاورات حول نوع المساعدة التي يمكن للأمم المتحدة تقديمها للبنان .

تواصلت المشاورات في الفترة الممتدة من 24 الى 28 فيفري 2006، حيث قام وفد لبناني يتكون من قاضيين بزيارة مقر الأمم المتحدة وألتقى بإطارات مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية.

بعد هذه اللقاءات إتضحت الرؤية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حول نوع المساعدة التي يمكن تقديمها للبنان، حيث قدم تقريره الى مجلس الأمن بتاريخ 2006/03/22 في هذا الشأن مقترحا إنشاء محكمة مختلطة تكون عبر إتفاق دولي بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

ثالثا: مرحلة المفاوضات النهائية:

تواصلت المفاوضات على مستوى الخبراء بين موظفي مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة والقاضيين اللبنانيين اللذين يمثلان حكومة لبنان .

وجرت الأعمال في الفترة الممتدة من 31 ماي الى 01 جوان 2006 بمقر الأمم المتحدة، ثم عقد إجتماع ثاني بمقر الأمم المتحدة بلاهاي هولندا في الفترة الممتدة من 03 الى 07 جويلية 2006 وهذا للتفاوض حول الإطار القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وخلال هذه الجولة إستفاد الوفدان في هذا المجال من خبرة ومشورة رئيسيين سابقين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

الفرع الثاني : العقوبات الدستورية لإبرام إتفاق المحكمة

واقع الأمر أن مسألة إبرام الإتفاق الدولي المتعلق بمحكمة لبنان الخاصة، إعتريته مجموعة من العراقيل على مستوى كل الجهات السيادية المنوط بها إبرام الإتفاقيات الدولية وفقا لأحكام الدستور، فالدستور اللبناني لسنة 1926، ينص في مادته 52 المعدلة بالقانون الدستوري الصادر بتاريخ 15/09/1990.

" يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلا بموافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما، تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة، والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنه، فلا يمكن إبرامها إلا بموافقة مجلس النواب " .

بالرجوع الى الى مراحل إبرام الإتفاق وفقا لأحكام الدستور اللبناني نجد أن الإتفاق تعثر وأعتريته عقبات في كل المراحل :

أولا : العقوبات أمام مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء على إتفاق إنشاء المحكمة بتاريخ 15 نوفمبر 2006، وبتاريخ 12 ديسمبر من نفس السنة، وبالإستناد للمادة 56 من الدستور، أعتبر الإتفاق نافذا، وتم نشره في ملحق الجريدة الرسمية اللبنانية.¹⁵ بالرجوع الى أن نص المادة 52 من الدستور نجدها تعطي لرئيس الجمهورية، وحده الحق في المفاوضات، ورغم حرفية النص، وبالنظر لعدم مسؤولية الرئيس الدستورية في النظام اللبناني، فإنه جرت الممارسة، أن لا يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة بنفسه، بل يمنحها الى وزير الخارجية أو أحد الدبلوماسيين .

وحسب المادة دائما، أنه يتطلب ذلك إتفاق كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في عقد المعاهدات، إلا أنه نتيجة للخلاف الحاصل بين المؤسسات السيادية في لبنان ، فقد انفرد رئيس الحكومة بعملية المفاوضة والإبرام، ولم يترك أي دور لرئيس الجمهورية، فكل الخطوات الداخلية والخارجية أتخذت من قبل رئيس الحكومة .

من بين العقوبات الأخرى التي إعترضت مسار الإتفاق العرض على مجلس الوزراء لكي تصبح مبرمة، وهي تتطلب موافقة ثلثي أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلا.¹⁷ والواقع أن مجلس الوزراء في هذه الفترة، شهد تقديم سبعة وزراء إستقالتهم قبل الموافقة على مشروع الإتفاق، وأعتبر المستقيلين أن مجلس الوزراء غير متمتع بالشرعية الدستورية ، من ناحية أخرى ، قام رئيس الجمهورية اللبنانية آنذاك " إيميل لحود " بتقديم طعنا حول الإتفاق تضمن جملة ملاحظات، سلم الى

تم إنفاذ وتحديد سريان بدأ معاهدة المحكمة الخاصة بلبنان، بموجب قرار مجلس الأمن تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق. وعند البحث في حيثيات قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1557 نجد أنه مبني ومؤسس على :

1- طلب رئيس الوزراء اللبناني الى الأمين العام بتاريخ 2005/12/13 المتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي، لمحكمة من تثبت مسؤوليتهم عن التفجير الإرهابي .

2- الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بتاريخ 23 جانفي و06 فبراير 2007 بشأن محكمة خاصة للبنان .

3- الرسالة الموجهة من رئيس الحكومة اللبناني الى الأمين العام التي أشار فيها الى أن الأغلبية البرلمانية أعربت عن تأييدها لإنشاء المحكمة .

الفرع الأول : مضمون إتفاق محكمة لبنان الخاصة

تضمن قرار مجلس الأمن الوثيقة المرفقة، أي الاتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة حول، إنشاء المحكمة والموقع بتاريخ 23 جانفي و06 فبراير 2007، واحد وعشرين مادة تضمنت، ديباجة بها مرجعيات الإتفاق، خاصة قرار مجلس الأمن الدولي 1644، الذي بموجبه إستجاب المجلس لطلب حكومة لبنان بإنشاء محكمة ذات طابع دولي، كما تضمنت أن الأمين العام وحكومة الجمهورية اللبنانية أجريا مفاوضات من أجل إنشاء محكمة خاصة للبنان، توجت باتفاق، وأحتوى الاتفاق، على مسائل تتعلق بإنشاء المحكمة، سيرها ، تعيين القضاة والمدعي العام والمسجل، تمويل المحكمة، الأهلية مقر المحكمة، الإمتيازات والحصانات، التعاون مع المحكمة مسألة النفاذ.

وتضمنت " الضميمة" ويقصد بها النظام الأساسي للمحكمة ثلاثين مادة، تتعلق بالإختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، وتنظيم المحكمة، وحقوق المدعى عليهم والمجني عليهم، وسير الإجراءات ...¹² .

فمن الواضح أن صياغة القرار 1757، تشير إلى إتفاق مبرم فعلا، بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، فالمجلس لم يقم بإنشاء المحكمة، لأنها حسب الصياغة منشأة فعلا بموجب الإتفاق المبرم، ومجلس الأمن الدولي قام بتحديد تاريخ سريان ونفاذ الإتفاق فقط، وهذا إبتداء من تاريخ 10 جوان 2007، ما لم تقم الحكومة اللبنانية بإبلاغ الأمم المتحدة، بأن الإجراءات الدستورية قد أستكملت قبل هذا التاريخ.¹³

نستشف من قراءة قرار مجلس الأمن الدولي 1757، أننا أمام إتفاق دولي تام، عبر عنه قرار مجلس الأمن الدولي " بالوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة بلبنان " وكذا النظام الأساسي للمحكمة، الذي عبر عنه بـ " الضميمة " .

الأمين العام للأمم المتحدة، بواسطة بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة بتاريخ 2006/11/14، الذي أحالها بدوره لمجلس الأمن الدولي، مما يطرح التساؤل حول شرعية الإتفاق ككل.¹⁹

أنار الرئيس اللبناني عدة مسائل منها، وضع الحكومة غير الدستوري، والمخالفات الدستورية التي إرتكبتها في أبرام الإتفاق وملاحظات حول النظام الأساسي للمحكمة، وأعلم الأمين العام بأن القرار بالموافقة على مشاريع ووثائق الإتفاق الدولي لا تلزم الدولة اللبنانية.²⁰

اعتبر تيار 14 آذار ملاحظات الرئيس "إيميل لحود" أطروحة مثيرة للريبة والشك، ورفضاً للمحكمة، وتنفيذا لأوامر دولية إقليمية.²¹

ثانياً : العقوبات أمام مجلس النواب

ميز الدستور اللبناني في المادة 52 بين حالتين من الإحالة لمجلس النواب :

- 1- المعاهدات العادية و يجب إطلاع مجلس النواب عليها، حين يمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة، وهنا يقتصر دور مجلس النواب وفقاً للمادة 86 من النظام الداخلي للمجلس على الموافقة أو عدم الموافقة، على إبرام المعاهدة، دون الدخول في طرح موادها للنقاش مادة بمادة.²²
- 2- المعاهدات التي تنطوي على شروط تمس مالية الدولة، والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات، التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فيجب أن تعرض على مجلس النواب، فتدخل المجلس هو تدخل إلزامي ولا يمكن إبرام المعاهدة إلا بموافقة المجلس النيابي .

بالعودة الى الإتفاق، نجد أنه تضمن إلزام الدولة اللبنانية بنسبة 49 بالمائة من نفقات المحكمة الخاصة، أي أنه يتضمن شروطاً مالية، وهو سبب موجب لعرض الإتفاق على مجلس النواب²³، وفقاً للخطوات الدستورية المحددة، من خلال تتبع مسار الإجراءات أمام مجلس النواب، نجد أن قرار مجلس الأمن إستند الى إتفاق يفترض بطبيعته الى الشرعية الدستورية، وهو أمر إترف به القرار نفسه، حيث أن مسودة الإتفاق لم تحض بمتطلبات ما يفرضه الدستور، سواء كيفت بأنها إتفاقية دولية عادية، أو معاهدة تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 52، حيث أنها لم تعرض على مجلس النواب للمناقشة والمصادقة، مما يجعل إتفاق إنشاء المحكمة الخاصة للبنان مشوب دستورياً، ومما يؤكد تخطي هذا الإجراء الجوهري هو التنويه الصادر عن رئيس مجلس وزراء لبنان في رسالته الى الأمين العام بتاريخ 10 أفريل 2007، والذي يشير فيه أن أغلبية أعضاء مجلس النواب،

أعربت عن تأييدها للمحكمة، وإستعدادها للتصديق رسمياً في مجلس النواب على إنشائها، إذا ما تمكن من عقد جلسة للمجلس، أي أن مجلس النواب لم ينعقد رسمياً ولم يتم عرض الإتفاق عليه.

من ناحية أخرى أكد الأمين العام في الرسالة الثانية المؤرخة في 14 ماي 2007 الموجهة كذلك الى مجلس الأمن، أن ما بذل من مساع محلية للتصديق، قد وصل الى طريق مسدود، مع عدم وجود إحتمال لعقد أي جلسة لمجلس النواب من أجل إتمام عملية التصديق، وعليه فإن الحكومة اللبنانية تعتقد أن الوقت قد حان لأن يجعل مجلس الأمن المحكمة الخاصة للبنان أمراً واقعاً، وهو ما أدى الى تحرك مجلس الأمن الدولي، وإصداره القرار 1757 الذي جعل المحكمة أمراً واقعاً وحدد تاريخ سريان محكمة لبنان الخاصة.²⁴

ومما يؤكد عدم إستكمال المتطلبات الدستورية، لإبرام إتفاقية إنشاء محكمة لبنان الخاصة وفقاً لأحكام الدستور اللبناني كذلك، قيام المستشار القانوني للأمم المتحدة بتاريخ 2007/05/02 بإعلام مجلس الأمن، بأن إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية يواجه عقبات حقيقية²⁵

- موقف محكمة لبنان الخاصة من أساس الإنشاء :

لم تتح للمحكمة مناقشة مسألة أساس إنشائها، لأنها لم تنظر في القضايا المطروحة أمامها بإستثناء قضية تحقيق المحكمة، والتي لم تثر بشأنها دفعات في شرعية المحكمة من عدمها، ولكن بالرجوع الى ترتيبات المحكمة والتحضير لإتمام هياكلها وإتفاقيات التي عقدتها في هذا الإطار كهيئة تتمتع بالأهلية²⁶، نجد أن هنالك تذبذباً في تكييف الأساس القانوني لإنشاء المحكمة، فبالرجوع الى مذكرات التفاهم وإتفاقيات التي أبرمتها المحكمة، نجد أنها تشير أحيانا الى أنها أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1757، وأحيانا تشير الى أنها أنشئت بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية، وأحيانا بموجب إتفاق تم إنفاذه بموجب قرار مجلس الأمن الدولي .

- ففي مذكرات التفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب النائب العام للمحكمة الخاصة فيما يتعلق بصيغ التعاون بينهما والمحرر بتاريخ 05 جوان 2009 نجد أن الفقرة الثانية تشير الى: "بالعودة الى قرار مجلس الأمن الدولي 1757 - 2007 - والذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الخاصة من أجل لبنان - المحكمة الخاصة- التي تتمتع بصلاحيات". أي أن المحكمة أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي .

- في بروتوكول إتفاق بين محكمة لبنان الخاصة ومكتب الدفاع بشأن سبل التعاون بينهما بتاريخ 2010/07/28 يشير في

أن مجلس الأمن في قراره 1757 متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع، أشار أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار اعتباراً من 10 جوان 2007، مالم تقوم الحكومة اللبنانية قبل ذلك التاريخ بإخطار الأمم المتحدة، خطياً باستيفاء الشروط القانونية لبدء سريانها .

الفقرة الثالثة من تقرير الأمين العام تشير الى : أنه لم يرد أي إخطار قبل 10 جوان 2007 بدأ سريان أحكام المرفق " الإتفاق " والنظام الأساسي في ذلك التاريخ .²⁹

إنه من الأهمية الإشارة أن إصباح الصفة الدستورية لإتفاق المحكمة من قبل مجلس الأمن يثير الكثير من التساؤلات فنعتقد أنه لا يمكن الحديث عن إتفاقية تامة، مكتملة الإجراءات والخطوات، وفقاً لما حدده الدستور اللبناني، فمشروع الإتفاق بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة، لم يقترن بالإبرام النهائي من قبل السلطة المختصة في لبنان وفقاً لمقتضيات المادة 52 من الدستور اللبناني، وهذا لأسباب سياسية وقانونية كما رأينا .³⁰

فمجلس الأمن الدولي، أعطى لنفسه سلطة الحلول، محل السلطة الدستورية في لبنان " رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء، مجلس النواب " في ممارسة هذه السلطات لدورها الدستوري، ونصب نفسه مكانها، وأعطى الموافقة على إتفاق المحكمة بدلاً منها، أو بالأحرى قام بفرض الإتفاق المشوب رغم أنف المعارضين للمحكمة .

و نعتقد أنه ليس لمجلس الأمن الدولي تخطي العقوبات الدستورية بهذه الطريقة، إذا كنا بصدد إتفاق يعبر عن إرادتين، فالأمر ينطوي على تعامل يجب أن يتم وفقاً لقواعد القانون الدولي مع إرادات الدول، التي تظهر للعالم الخارجي بشكل قانوني ووفقاً لدساتيرها وليس وفقاً لرأي سياسي معين

31

وأختم هذا المبحث بهذا التعريف الدقيق لمحكمة لبنان الخاصة ،حيث عرفت نفسها في صدر موقعها الرسمي " أنها محكمة ذات طابع دولي وقد أنشئت بناء على طلب قدمته الحكومة اللبنانية الى الأمم المتحدة، وأما الإتفاق الذي توصل اليه لبنان والأمم المتحدة، فلم يصادق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال قرار مجلس الأمن 1757، فالمحكمة أكدت أن الإتفاق مشوب بغيب عدم التصديق، وهو ما يجعله فاقداً لكل أثر قانوني، وتضيف أن مجلس الأمن الدولي بموجب قراره 1757 جعل أحكامه نافذة

32

المبحث الثاني: الفصل السابع كأساس لإنشاء محكمة لبنان الخاصة

الديباجة الى إتفاق المحكمة ونظامها الأساسي، وبأخذان في الاعتبار أن مجلس الأمن الدولي تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وقرر أن يبدأ سريان بتاريخ 10 جوان 2007 .

- مسودة إتفاق بين المحكمة الخاصة بلبنان والجمهورية اللبنانية، بشأن المساعدة القضائية تشير مسودة الإتفاق الى: " نظراً لأن مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر أن الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية لإنشاء محكمة خاصة بلبنان المرفق بقراره 1757 بما في ذلك الوثائق الملحقة ستدخل قيد النفاذ في 10 جوان 2007 ."

هذا المنحى من اعتبار أننا أمام محكمة منشأة فعلاً وبموجب إتفاق بين طرفين نجده كذلك في الإتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا، بشأن مقر المحكمة يشير الإتفاق الى :

" إن الأمم المتحدة ومملكة هولندا .

إذ تشير الى الوثيقة الملحقة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 " المؤرخ في 30 أيار مايو والمعنون " إتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان،

وبما أن مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر في الفقرة "1" الفقرة الفرعية "أ" من منطوق القرار 1757 " دخول أحكام الوثيقة الملحقة بهذا القرار ومرفقها حيز النفاذ في موعد أقصاه 10 حزيران / يونيو 2007 "

27

إذا يستشف من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا إتفاق المقربين الأمم المتحدة ومملكة هولندا، أننا أمام إتفاق قائم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية، ودور مجلس الأمن الدولي في قراره 1757 قرر فقط تحديد تاريخ دخول أحكام الوثيقة حيز النفاذ .

- موقف الأمين العام للأمم المتحدة من الإتفاق:

الأمين العام للأمم المتحدة لم يحسم رأيه، بشأن أساس الإنشاء هل هو بموجب إتفاق دولي ؟، أم بموجب قرار من مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ؟، فالأمين العام في تقريره النهائي عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان بتاريخ 15 نوفمبر 2006، أي قبل إنشاء المحكمة والمقدم لمجلس الأمن الدولي وتحت عنوان الطابع القانوني للمحكمة الخاصة وخصائصها، في الفقرة السادسة، أكد الأمين العام بما لا يدع مجالاً للشك، أن الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة هو إتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان .²⁸

وفي تقريره المقدم الى مجلس الأمن بتاريخ 04 سبتمبر 2007، أي بعد إبرام إتفاق محكمة لبنان الخاصة، نجد أنه يشير في الفقرة الثانية الى :

"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وقد وردت هذه التدابير على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر³⁵

3-التدابير الجماعية العسكرية: وأخيرا إذا قدر مجلس الأمن أن التدابير السابقة لا تكفي لردع الدولة المعتدية، جازله إستعمال القوة العسكرية .

بالتمعن في التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم، نجد أنه لا وجود لإنشاء محاكم جنائية دولية، وإذا تفحصنا المادة 41، والتي تنص على تدابير ذات طابع إقتصادي ودبلوماسي، فيبدو للوهلة الأولى، أن إنشاء هيئات قضائية يبقى بعيدا عن هذه الإجراءات، لكن بإعطاء تفسير موسع وحديث لهذه المادة، والتي تعدد هذه الإجراءات على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر " فتعطي لها طابعا غير محدد " يمكننا إدراج هذه الحالة ضمنها، لتبرير إختصاصه في إنشاء المحكمة الجنائية، بإعتبارها إجراء مناسب في ظروف الحال للتوصل الى تحقيق هدفه الرئيسي والمتمثل في صنع السلم والأمن الدوليين .³⁶

والملاحظ أن نص المادة 41 إستخدم مصطلح " لمجلس الأمن أن يقرر"، وكذلك إستعماله لمصطلح " يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة"، وهو ما يعني أن ما يتخذه مجلس الأمن في هذا النوع من التدابير هو قرارات ملزمة، وليست توصيات وهو رأي غالبية فقهاء القانون الدولي³⁷.

إذا فلا يوجد من بين التوصيات والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن، ما يتضمن إحداث محاكم جنائية دولية، ولكن بالرجوع الى ممارساته خلال العقود الثلاثة الأخيرة، نجد أنه قام بإنشاء عديد المحاكم الدولية المؤقتة والخاصة.

الفرع الثاني: ممارسات مجلس الأمن الدولي السابقة في

إنشاء محاكم جنائية دولية

من أهم الإجراءات أو التدابير الجديدة، التي إتخذها مجلس الأمن الدولي في السنوات الأخيرة لمواجهة الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، قيامه بإحداث محاكم جنائية دولية مؤقتة وخاصة لمعاقبة الأشخاص والمسؤولين السياسيين والعسكريين الذين بمناسبة النزاعات الدولية وغير الدولية خاصة، ارتكبوا جرائم دولية بشعة في حق الإنسانية، وصفت بأنها الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي المهددة للسلم وأمن البشرية .

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي، المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فله الحق في حالة تقرير وجود حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، عملا بالمادة 39 من الميثاق، وله في هذه الحالات إتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 40، 41، 42 من الفصل السابع، ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديد للسلم أو إخلالا به أو يعد عملا من أعمال العدوان، وله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد تدخله، فله أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية³³.

ومما لا شك فيه أن إنشاء هيئات قضائية مؤقتة وخاصة يعتبر من أهم التدابير التي قام بها مجلس الأمن، وأثارت الكثير من الجدل، ففي القرار القرار 1757 أسس لإنشاء محكمة لبنان الخاصة إستنادا لأحكام الفصل السابع، دون الإشارة الى مادة بعينها من الميثاق، وبالرجوع الى أحكام الفصل السابع من الميثاق المشار إليه في القرار، فلا يوجد أي نص يتيح لمجلس الأمن الدولي إنشاء هيئات قضائية من هذا القبيل، إذا فما هو الأساس الذي إستند اليه مجلس الأمن الدولي في إنشاء محكمة لبنان الخاصة ؟

المطلب الأول:سلطات مجلس الأمن الدولي في حالة وجود

تهديد للسلم والأمن الدوليين

عندما يقرر مجلس الأمن الدولي وجود حالات تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، طبقا للمادة 39، فانه يقدم في ذلك توصياته، أو يقررها يجب إتخاذه من التدابير عملا بأحكام المواد 40، 41، 42 من الميثاق .

الفرع الأول : التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالة

تهديد السلم والأمن الدوليين

لمجلس الأمن سلطات واسعة وملزمة، بإعتبار تدخله هنا يتم بصفته سلطة ردع مهمتها حفظ السلم أو إعادته الى نصابه، ووفقا للميثاق يمكن له القيام بمايلي :

1-التدابير المؤقتة : يمكن لمجلس الأمن الدولي عملا بأحكام المادة 40 من الميثاق، أن يأمر بتدابير مؤقتة، والتدابير المؤقتة متعددة ولا يمكن حصرها، ولعل من أهم أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار، ووقف العمليات العدائية، والدعوة الى إبرام إتفاق هدنة، وسحب القوات النظامية، نزع السلاح، ويمكن لمجلس الأمن إنشاء آليات أو أجهزة لتطبيق التدابير السابقة³⁴.

2-تدابير غير عسكرية : نصت المادة 41 من الميثاق على أنه لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته:

-الفرضية الأولى: إنشاء المحكمة عن طريق إتفاقي، وهي الطريقة المعتادة لإنشاء هذا النوع من الهيئات القضائية، مثلما كان عليه إنشاء محكمة نورنبرغ بموجب إتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945، لكن الأمين العام إستبعد هذا نظرا لطول إجراءاتها خاصة مسألة تصديق كل دول المنظمة.

-الفرضية الثانية: تولي الجمعية العامة إنشاءها كونها تمثل كل الجماعة الدولية، وإستبعد هذه الفرضية كونها لا تتماشى وطابع الضرورة الذي نص عليه مجلس الأمن في قراره رقم 808، وقد تأخذ وقتا طويلا.

الفرضية الثالثة: وهي التي رجحها الأمين العام، وهي أن يتولى مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمة على أساس الفصل السابع، لأن هذا الحل إلى يؤدي إلى دخول المحكمة حيز التنفيذ بسرعة، وتكون الدول ملزمة، بأخذ كل التدابير لتطبيق قرارات مأخوذة على أساس قمعي وفقا للفصل السابع، مع الملاحظ أن الأمين العام لم يحدد أي مادة من الفصل السابع.

وعليه قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة يوغسلافيا بموجب قراره 808 لسنة 1993 إستنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، دون الإشارة صراحة إلى مادة معينة من هذا الفصل.⁴⁴

يرى الفريق المعارض أن الممارسة التي قام بها مجلس الأمن، بإحداث محكمة جنائية دولية وإدراجها ضمن تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين غير شرعية، وركز دفاع أول متهم أحيل على محكمة يوغسلافيا السابقة وهو "Dusco TADIC" فيرى أن تأسيسها جاء مخالفا للقانون الدولي، لعدم وجود أساس قانوني، فالمحكمة لم تنشأ بقانون أي بواسطة معاهدة دولية متعددة الأطراف، وإنما بموجب قرار أصدره مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق، ومن الضمانات الأساسية لأي محاكمة عادلة، أن تجري أمام محكمة أنشأت بموجب قانون وفقا لما نصت عليه المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وقد علق الفقه على النقطة التي أثارها دفاع "Dusco TADIC" بأنها جوهرية، لأن إنشاء محكمة بموجب قانون مفاده أن المحكمة يجب أن تسبق في وجودها الجرائم التي يرتكبها 45 ، الأفراد، فلا يعقل أن تنشأ محكمة بعد وقوع الجريمة، فهذا يخالف مبدأ الشرعية، فالمحكمة لا بد أن تكون موجودة سلفا بما في ذلك قواعدها الموضوعية والإجرائية.⁴⁶

و أضاف الدفاع ، دفوعا أخرى تتعلق بمحتوى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي إعتد عليها مجلس الأمن الدولي فالفصل السابع ذكر عدة تدابير من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، فلم يرد ضمن نصوصه نص صريح يؤهل مجلس الأمن بإنشاء هيئات قضائية، كتدابير من أجل حفظ

وبالتعمق في الخطوات التي إنتهجها مجلس الأمن الدولي بخصوص إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، والمحاكم المختلطة الأخرى ، نجد أنه لم يتعد كثيرا في ممارسته بخصوص إنشاء محكمة لبنان الخاصة مع بعض الإختلافات ، وسنركز على محكمة يوغسلافيا السابقة، لأنها كانت حاضرة في محكمة لبنان الخاصة، فقد تم الإستعانة برئيسين سابقين من محكمة يوغسلافيا السابقة في المشاورات بين الأمم المتحدة ولبنان.³⁸

تعد محكمة يوغسلافيا السابقة، أول محكمة أنشأها مجلس الأمن بقرار إتحذه في إطار الفصل السابع من الميثاق، فأمام فضاة الجرائم البشعة التي إرتكبها الصرب في حق المسلمين، وفشل كل المحاولات الدولية والإقليمية إضطرت الأمم المتحدة للتدخل عن طريق مجلس الأمن الدولي ، الذي أصدر خلال الفترة الممتدة من 1991/09/25 الى 1994/03/15 حوالي 55 قرارا، توجت بالقرار 808 لسنة 1993 وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والذي بموجبه تم تأسيس محكمة يوغسلافيا السابقة.^{39, 40}

ثاني محكمة أنشأها مجلس الأمن الدولي إستنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، هي محكمة رواندا، فنتيجة لتفاهم الصراع وإرتكاب جرائم بشعة وتدفع المهاجرين إلى دول الجوار تدخل مجلس الأمن الدولي، وأصدر حوالي 16 قرارا من أجل احتواء الأزمة كان أهمها القرار 955 لسنة 1994، الذي أنشأ محكمة جنائية دولية وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق لإنشاء وحدد مقرها بأروشا برواندا.^{41, 42}

أولا: الخلاف حول إعتداد الفصل السابع كأساس لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية

إختلفت الآراء القضائية والفقهية ، حول شرعية إنشاء هيئات قضائية دولية أو ذات طابع دولي إعتدادا على أحكام الفصل السابع من الميثاق، وكانت أهم النقاشات في هذا الإطار تمت بمناسبة إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، بين المعارضين والمؤيدين نعرضها على الشكل التالي:⁴³

أ:الإعتراضات على أساس الإنشاء في محكمة يوغسلافيا السابقة:

تناول تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 03 ماي 1993 مشروع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، بعد دراسة إقتراحات الدول والمنظمات غير الحكومية، وفي تحليله للأساس القانوني لإنشاء المحكمة، يرى أنها مسألة خلافية في طابعها القانوني، وهي من القضايا المعقدة للغاية، ويبين ثلاثة فرضيات يمكن إنشاء المحكمة على أساسها :

لا يشكل أساساً لتبرير شرعية المحكمة، أن مجلس الأمن الدولي، الذي وافق على تقرير الأمين العام السالف الذكر، كان له الأفضل أن يطلب من الجمعية العامة، تقديم توصية فيما يخص تأسيس هذه المحكمة، حتى ولو أن المجلس لم يتجاوز في الواقع إختصاصاته، حين أصدر قراره بتأسيسها⁵⁰، فمشاركة هيئة تضم كل الدول الأعضاء في الجمعية العامة، سيكون بلا أدنى شك له صدى أبعد وأكبر في تأسيس المحكمة⁵¹.

فمما لا شك فيه أن مجلس الأمن يستطيع إصدار قرارات، دون قيد، إستناداً إلى سلطته التقديرية وهي تابعة من عناصر معنوية خاصة تحدث أثراً قانونية واجبة الإلتزام والتطبيق، وينتج عن ذلك أن الدول الأعضاء، لا يجوز لها دفع التدخل والإحتجاج بالتوسع في الإختصاص الوظيفي لحماية حقوقها المرسخة في الميثاق⁵².

الملاحظ أن الأمين العام للأمم المتحدة أنذاك بطرس بطرس غالي كان موقفه غير واضح فيما يخص الأساس القانوني في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، فهو حدد فقط إطارها القانوني، بأنها أحدثت وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دون تحديد أي نص من أحكام هذا الفصل، فكان لا بد من أن يحدد النص القانوني الكفيل بأن يكون هو الأساس القانوني لإنشاء هذه المحكمة، إذا ما اعتبرنا أنها تدخل ضمن تدابير الفصل السابع كما جاء في تقريره⁵³.

وأضاف الأمين العام أنه إزاء الحاجة لتنفيذ قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تنفيذاً فعالاً، وسريعاً فإن الطريقة المتاحة هي أن تنشأ بمو ب قرار يتخذه مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق ويدرجة ضمن تدابير التي يلجأ إليها من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأن تكون هذه المحكمة جهاز ثانوي من الأجهزة التي يمكن أن يحدثها وفقاً لأحكام المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة غير أن طبيعة هذا الجهاز الثانوي هي طبيعة قضائية.

نحن نميل للرأي الذي يرى أن أساس إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، أن المادة 41 من الفصل السابع، إتسمت بالعمومية والإتساع الأمر الذي يتيح لمجلس الأمن الدولي التمتع بإمكانية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، كذلك نجد أن المادة 29 من الميثاق تتيح من جهة أخرى لمجلس الأمن أن ينشأ ما يراه ضرورياً من الفروع أو الهيئات الثانوية للقيام بمهامه.

المطلب الثاني: نظرية السلطات الضمنية كأساس لإنشاء

المحاكم الجنائية الدولية

إن إختصاصات مجلس الأمن الدولي الصريحة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يستمدّها من نصوص الفصل

السلم والأمن الدوليين، كما أن القول بأن الأساس القانوني في إنشاء تلك المحاكم مثلما جاء في تقرير الأمين العام يكمن في المادة 29 من الميثاق هو أساس قانوني يتعارض مع طبيعة ووظيفة مجلس الأمن الدولي، فهذا الأخير ليس له وظيفة قضائية، حتى يستطيع إنشاء فروع قضائية تساعد في مهامه، فمهمته الرئيسية هي مهمة سياسية تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلى جانب أنه جهاز تنفيذي للأمم المتحدة.

ب: رد محكمة يوغسلافيا السابقة على الدفاع:

ردت محكمة يوغسلافيا السابقة، وبالإجماع على دفع المتهم الأول، بأن المحكمة غير شرعية، وأن مجلس الأمن الدولي لم يخالف الميثاق، لأنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إتخاذ أي إجراء أو تدبير، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها هي تدابير تدخل ضمن أحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، لكون ما جاء في هذه المادة من تدابير، هو على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر.

وهو نفس المنحى الذي تبنته الدائرة الإستئنافية لمحكمة يوغسلافيا، عند ردها على الدفع الأولي⁴⁷، فالمحكمة بهذه المناسبة تبنت التفسير الموسع للمادة 41 من الميثاق، فالمادة في الفقرة الثانية تبدأ " ويجوز أن يكون من بينها "، وضبطت فرضية إقتراح الأمين العام للأمم المتحدة حول أساس الإنشاء جعلها تستند على أحكام المادة 41⁴⁸.

هنالك من يرى أن تفسير المحكمة لمحتوى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لا يستقيم مع التحليل السليم من جانبين: 1- أنه حتى ولو أخذنا بالتفسير الموسع للمادة 41 وأن التدابير التي وردت فيها على سبيل المثال، فإن ذلك لا يفسر إمكانية إدراج تدابير قضائية ضمن المادة، لكون طبيعة هذه التدابير المنصوص عليها هي سياسية وإقتصادية ولا يمكن أن تكون هناك تدابير أخرى خارج هذه الطبيعة، لأن وظيفة الأمن ليست قضائية وإنما سياسية وتنفيذية.

2- إن محتوى المادة 41 من الميثاق فيها طلب موجه للدول الأعضاء وليس لمجلس الأمن، وهذا يبدو واضحاً من صياغتها الآتية ".....وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير...." إذن دور مجلس الأمن وفقاً للمادة 41 هو أن يقدم طلب للدول الأعضاء لإتخاذ تلك التدابير ولا يتخذها هو بنفسه، وهو الأمر الذي لا يتطابق مع القرار رقم 827 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بمعنى أن مجلس الأمن في قراره رقم 827 لم يطلب من الدول الأعضاء إنشاء تلك المحكمة وإنما أنشأها بنفسه⁴⁹.

وبالمحصلة أن الإعتماد على الفصل السابع والمادة 41

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من نظرية الصلاحيات

الضمنية

رأت محكمة العدل الدولية في الرأي الإستشاري الخاص بالتعويض عن مقتل مبعوث الأمم المتحدة الى فلسطين " الكونت برنادوت " بتاريخ 11 أبريل 1949 " أنه يجب الاعتراف بأن أعضاء المنظمة الدولية، حينما يحددون وظائفها بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، يمنحون المنظمة في نفس الوقت الإختصاص اللازم لأداء وظائفها، وأن حقوق وواجبات المنظمة ترتبط الى حد كبير بالأهداف والوظائف المعلنة في الميثاق المؤسس لها، وكذا التطورات التي لحقتها في العمل، ومما لاشك فيه أن ربط الإختصاص بالأهداف والوظائف التي تقوم بها المنظمة، يوسع في تفسير إختصاصات المنظمات .

وأكدت المحكمة أنه طبقا لقواعد القانون الدولي، يجب الاعتراف للمنظمة بالإختصاصات غير المنصوص صراحة عليها في الميثاق، إذا كانت هذه الإختصاصات لازمة لها من أجل ممارسة وظائفها .

فمثلا في أزمة الكونغو سنة 1960، عندما وافق مجلس الأمن الدولي في قراره 4387 إرسال مساعدات للكونغو، أشارت المحكمة الى أن هذه العمليات وإن لم تكن متطابقة مع نصوص الميثاق، فإنه من المؤكد أن هذه العمليات تدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن، ويمكن إعتبارها من التدابير الجماعية⁶¹، فمجلس الأمن الدولي بإعتباره أهم أجهزة المنظمة العالمية، يتمتع هو الآخر بسلطات صريحة وبسلطات ضمنية من أجل تحقيق أهدافه الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقيامه بإنشاء محكمة لبنان الخاصة بموجب القرار 1757 هي حالة تطبيقية لهذه النظرية، فقد أسس قراره على أحكام الفصل السابع من الميثاق، فقط أن هذا الأخير في بنوده الخاصة بتدابير حفظ السلم والأمن الدوليين، لم يتعرض لكل الحالات، فالحياة الدولية عرفت مستجدات كثيرة وبالتالي صارت السلطات الخاصة المنصوص عنها في الميثاق لوحدها غير كافية لمواجهة الحالات الجديدة المهددة للسلم والأمن الدوليين .

والقول أن هذه التدابير لها طبيعة قضائية، تخالف تماما الوظيفة السياسية والتنفيذية لمجلس الأمن مردود عليه فالقانون الدولي لا يمنع ذلك وفقا لما قرره محكمة العدل الدولية سنة 1954 عندما إعترفت بصلاحيات الجمعية العامة العامة للأمم المتحدة كجهاز سياسي، بإحداث المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة، حيث صرحت بأنه " يمكن للجمعية العامة إحداث محكمة من أجل ممارسة العدالة بين المنظمة والموظفين " .

وعليه فإن التوسع في إنشاء المحاكم الجنائية لا يعتبر غير مشروع .

السابع، والتي تندرج من حيث فاعليتها بدءا بدعوة الأطراف الى اتخاذ التدابير المؤقتة مروراً بالجزاءات وإنهاء بالتدابير التي تتطلب إستعمال القوة المسلحة، أما الإختصاصات الضمنية، فهي تستمد من كونه الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فله أن يمارس كل ما يراه مناسبا لتحقيق هذه الأهداف، وليس هنالك من قيد على سلطاته في هذا المجال سوى ما ورد بالمادة الأولى من الميثاق، التي قررت أن تكون مبادئ العدالة والقانون الدولي هادية لتحديد أهداف المنظمة⁵⁴.

فمما لاشك فيه أن الدول المنشئة للمنظمة هي التي تحدد إختصاصاتها، فالإختصاصات مربوطة بالهدف والوظيفة المنوطتين بها، والتي أنشئت من أجلهما، فميثاق الأمم المتحدة ربط إختصاص المنظمة بالهدف .

فالمادة الرابعة والعشرين في فقرتها الثانية تنص على أن " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس، السابع، الثامن " وعلى هذا⁵⁵ فالمقصود بالإختصاصات الضمنية، هي تلك السلطات التي لا بد من الاعتراف بها للمنظمة حتى تستطيع تحقيق المهام المنوط بها تحقيقها⁵⁶.

الفرع الأول: محتوى نظرية الصلاحيات الضمنية

محتوى هذه النظرية أن هنالك إختصاصات، لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة ولكنها تستخلص منه، ضمنا بإعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة، وممارسة وظائفها ومقتضى تطبيق هذه النظرية، الاعتراف للمنظمة بمثل هذه الإختصاصات، على أساس إفتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت ما يلزمها من إختصاصات، تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة⁵⁷.

وتعود نظرية السلطات الضمنية في نشأتها الى قانون الإتحاد الفيدرالي الأمريكي، فالقضاء القديم للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، وزع الإختصاص بين الدولة الفدرالية وباقي الولايات، فتم الاعتراف للدولة الفدرالية، بإتخاذ قرارات لم يكن مسرحا لها بإتخاذها في دستورها في حالة توفر شرطين :

بشرط أن تكون القرارات مشروعة، وأن تكون مطابقة لروح الإختصاص⁵⁸، وقد إنتقلت الى القانون الدولي، وإرتبطت بالتفسير الموسع لسلطات المنظمات الدولية، بمعنى أن نشاطات المنظمات وعملها لا يتوقف عند حدود النصوص الصريحة المدونة في نظامها الأساسي أو ميثاقها، فالقانون الدولي منحها من أجل تحقيق أهدافها سلطات ضمنية الى جانب سلطاتها الصريحة .

الخاتمة:

تعد محكمة لبنان الخاصة هي الأحدث في الجيل الجديد من الهيئات القضائية الخاصة، إلا أنها انفردت بسمات خاصة ميزتها عن غيرها من المحاكم السابقة، لعل أهمها طريقة إنشائها، فقد أنشئت بموجب إتفاقية أعتبرت مشوبة دستوريا، وتم إنفاذها بقرار من مجلس الأمن الدولي تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق متجاوزا مقتضيات الدستور اللبناني، ونعتقد أنه لا يوجد أدنى شك أن مجلس الأمن الدولي، كان يعول على تمرير إتفاق المحكمة الدولية للبنان الخاصة بموجب إتفاق ثنائي رضائي وبطريقة سلسة، كما جرى الأمر في تجربة سيراليون وكيمبوديا، إلا أنه تفاجأ بالمعارضة الشرسة لإنشاء المحكمة، مما عرقل إتمام إبرام الإتفاق على مستوى المجلس النيابي اللبناني كما رأينا.

من الواضح في اعتقادنا أن اتفاق إنشاء المحكمة، لم يصل به المسلك الدستوري الواجب إعتماده الى نهايته، وذلك لأسباب سياسية وقانونية، مما يعتبر اتفاق ناقص، فلو تمت إجراءات التصديق، لتم نفاذه مباشرة دون الحاجة الى تدخل مجلس الأمن الدولي.

رأينا أن مجلس الأمن الدولي، في قراره 1757 وقع في تناقض فهو يشير الى الإتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة من جهة - أي أن هنالك إتفاقية مبرمة فعلا -، ومن جهة أخرى يشير في الفقرة الأولى -أ- من القرار "أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان، بما في ذلك الضميمة الملحق بها، اعتبارا من 10 جوان 2007، مالم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطار بموجب المادة 19 من الوثيقة المرفقة "والمادة المذكورة تحدد بداية نفاذ الإتفاق إراديا، في حالة إكمال الشروط القانونية المتبقية، أي إذا ما تمكنت الحكومة اللبنانية من إقناع المجلس النيابي من الإنعقاد والنظر في الإتفاقية ومن ثم التصديق عليها، وهو ما يؤكد عدم إكمال إتفاق المحكمة دستوريا.

إذا فقرار مجلس الأمن إستند الى إتفاق يفتقر بطبيعته الى الشرعية الدستورية، وهو أمر إعتترف به القرار نفسه، وكذا الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء المحكمة المقدم الى مجلس الأمن، وكذا المستشار القانوني للأمين العام.

إنه من الأهمية الإشارة أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بصلاحيات صريحة وصلاحيات ضمنية، فلا وجود لحدود قانونية لسلطاته، فله ممارسة صلاحياته وفقا لما نص عليه الميثاق وما تفرضه نصوص الميثاق من سلطات تبعية وضمنية. فمما لا شك فيه أن مواد الميثاق لا يوجد فيها ما يمنح صلاحية لمجلس الأمن لإنشاء هيئات قضائية مهما كان شكلها،

ولكن مجلس الأمن أنشأ عددا من المحاكم الخاصة والمؤقتة سابقا كما رأينا، وكان بإمكانه إنشاء محكمة لبنان مباشرة، إستناد لأحكام الفصل السابع من الميثاق في حالة توافق الأعضاء الدائمين.

نعتقد أن ما حدا بمجلس الأمن الدولي التدخل من خلال إصدار القرار رقم 1757 وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق لإنفاذ المحكمة، هو الحفاظ على هيئته بإعتبار أنه كان صاحب المبادرة أولا، ثم الخروج من المأزق الدستوري التي وقعت فيها الحكومة اللبنانية بعدم تمكها من إتمام إجراءات التصديق من جهة ثانية، ومن جهة أخرى تحقيق أهداف أخرى أهمها:

1- تمرير إتفاق محكمة لبنان الخاصة رغم أنه مشوب بعيوب دستورية، كطريقة التفاوض ومسألة الإحالة لمجلس النواب والتصديق.

2- إعطاء قوة إلزامية للمحكمة من خلال القرار المذكور الذي جاء تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق.

3- إجبار كل الدول على التعاون مع المحكمة خاصة سوريا و إيران.

وأخيرا أن لتشكيلة مجلس الأمن الدولي، طوال عمر المنظمة العالمية تأثير على قراراته بما يتماشى ومصالح الدول الكبرى ومصالح القوى الإقليمية التابعة لها، مما يجعل القرارات الصادرة عنه لها إعتبارات سياسية ومصالحية، دون الأخذ بعين الإعتبار المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة، فالعوامل السياسية، كان لها دور هام في إنشاء محكمة لبنان الخاصة تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق، فقد ساهمت بعض الدول الغربية خاصة فرنسا والولايات المتحدة في متابعة خطوات الإنشاء، بداية من أول بيان رئاسي للأمين العام، الى إنشاء لجنة تقصي الحقائق الى لجنة التحقيق الدولية، الى صدور القرار المتناقض والهزيل لمجلس الأمن الدولي القاضي بإنفاذ المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1. أحمد سيف الدين. مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2012.
2. أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة 2005.
3. حسام أحمد محمد هندواي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد دون دار نشر، الطبعة 1994.

بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01-2016،
ليندا عازر، إغتيال الحريري ...من المحكمة الى...المحاكمة،
جريدة الرأي الكويتية، عدد 1 جويلية 2001 .

هـ - الموقع الإلكتروني:

1.حسين جمول، قراءة قانونية في دستورية المحكمة الخاصة ببلبنان، موقع الأخبار على الرابط al-akhbar.com بتاريخ 18 تشرين الثاني 2011.
2.رزق زغيب، ورشة قانونية لبنانية – عربية لمواكبة عمل المحكمة الدولية للبنان، على الرابط www.lebanonfiles.com بتاريخ 15 تشرين الثاني 2011.

3.سامي خوري، المحكمة الخاصة ببلبنان تعريفها اختصاصها قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، مجلة الجيش، الدفاع الوطني اللبناني، العدد 103، كانون الثاني، 2018، على الرابط www.lebarmy.gov.

4.المحامي طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة ببلبنان إغتيال رفيق الحريري، مركز الجزيرة، على الرابط: Studies.aljazeera.net

1.5-محمد الحموري، قراءة قانونية في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 الذي أنشأ محكمة خاصة للبنان، تاريخ 2007/06/04 على الرابط WWW.VolTaire.net.org

6.تم إقرار مشروع الإتفاق النهائي بتاريخ 2006/11/25 من طرف الوزراء المتبقين .

7.البيان الرئاسي للأمين العام، بتاريخ 2005/02/15، على الرابط www.stl-tsl.org.

8.النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المؤرخ في 18 تشرين الأول 1994، المعدل بتاريخ 2003، على الرابط www.lp.gov.lb

9.حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك المكتبة القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 .

10. الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل، على الموقع الرسمي لمجلس النواب،

11. رسالة مؤرخة في 14 ماي 2017 موجهة من رئيس مجلس وزراء لبنان الى الأمين العام على الرابط www.stl-tsl.org

4. رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، دار النهضة العربية، 2005.

5. سيمون معوض، إعداد وإقرار المعاهدات الدولية في لبنان
6. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى السنة 2000

7. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1985،

8. محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية الطبعة 2008،

9. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 1986،

10. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997، عمان الأردن .

11. عائشة راتب، المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1966،

ب- المذكرات والرسائل :

1. تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010،

2. قريش مصطفى، المحكمة الخاصة ببلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2012،

3. سايج نوال، دور منظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2001-2002،

4. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الدراسية 2011-2012،

ج- الوثائق :

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، عن إنشاء محكمة لبنان الخاصة، المؤرخ في 2006/11/15، تحت رقم S/2006/893

2. مرفق قرار مجلس الأمن الدولي، ورد اتفاق المحكمة والنظام الأساسي مرفقين بالقرار 1757 .

د- المقالات :

الهوامش :

- 1- قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2012، ص 11.
- 2- البيان الرئاسي للأمين العام، بتاريخ 2005/02/15، على الرابط www.stl-tsl.org.
- 3- قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 130.
- 4- المرجع نفسه، ص 131.
- 5- تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 17.
- 6- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، عن إنشاء محكمة لبنان الخاصة، المؤرخ في 2006/11/15، تحت رقم S/2006/893.
- 7- المرجع نفسه، ص 17.
- 8- المرجع نفسه، ص 17.
- 9- تم إقرار مشروع الإتفاق النهائي بتاريخ 2006/11/25 من طرف الوزراء المتبقين.
- 10- تريكي شريفة، مرجع سابق ص 19.
- 11- سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان تعريفها إختصاصها قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، مجلة الجيش، الدفاع الوطني اللبناني، العدد 103، كانون الثاني، 2018، على الرابط www.lebarmy.gov.
- 12- مرفق قرار مجلس الأمن الدولي، ورد اتفاق المحكمة والنظام الأساسي مرفقين بالقرار 1757.
- 13- محمد الحموري، قراءة قانونية في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 الذي أنشأ محكمة خاصة للبنان، تاريخ 2007/06/04 على الرابط WWW.VolTaire.net.org.
- 14- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 20.
- 15- الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل، على الموقع الرسمي لمجلس النواب، الرابط www.lp.gov.lb.
- 16- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2012، ص 127.
- 17- المادة 65 من الدستور اللبناني .. مرجع سابق.
- 18- سيمون معوض، إعداد وإقرار المعاهدات الدولية في لبنان.
- 19- تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص 19.
- 20- ليندا عازر، إغتيال الحريري ...من المحكمة الى...المحاكمة، جريدة الرأي الكويتية، عدد 1 جولية 2001.
- 21- المحامي طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان إغتيال رفيق الحريري، مركز الجزيرة، على الرابط : Studies.aljazeera.net.
- 22- النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المؤرخ في 18 تشرين الاول 1994، المعدل بتاريخ 2003، على الرابط www.lp.gov.lb.
- 23- المادة 5 الفقرة ج من إتفاق محكمة لبنان الخاصة.
- 24- رسالة مؤرخة في 14 ماي 2017 موجهة من رئيس مجلس وزراء لبنان الى الأمين العام على الرابط www.stl-tsl.org.
- 25- حسين جمول، قراءة قانونية في دستورية المحكمة الخاصة بلبنان، موقع الأخبار على الرابط al-akhbar.com بتاريخ 18 تشرين الثاني 2011.
- 26- تنص المادة 26 من إتفاق إتفاق محكمة لبنان الخاصة، " تكون للمحكمة الخاصة الأهلية القانونية اللازمة لمالي : التعاقد، حيازة الممتلكات، التقاضي، إبرام إتفاقات مع الدول وفقا ما يقتضيه أداؤها لوظائفها وعمل المحكمة .
- 27- الإتفاقيات على الرابط www.stl-tsl.org.
- 28- تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص 2.
- 29- المرجع نفسه،
- 30- رزق زغيب، ورشة قانونية لبنانية – عربية لمواكبة عمل المحكمة الدولية للبنان، على الرابط www.lebanonfiles.com بتاريخ 15 تشرين الثاني 2011.

دراسات وأبحاث-المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد العدد السنة ص/ص...

- 31- بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01-2016.
- 32- الموقع الرسمي للمحكمة، مرجع سابق .
- 33- أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر الطبعة 2005، ص 26.
- 34- حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد دون دار نشر، الطبعة 1994، ص 81.
- 35- المرجع نفسه، ص 85.
- 36- سايج نوال، دور منظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2001-2002، ص 134.
- 37- رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، دار النهضة العربية، 2005، ص 88.
- 38- تقرير الأمين العام الخاص بإنشاء المحكمة.
- 39- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الدراسية 2011-2012، ص 65.
- 40- إن مجلس الأمن الدولي لم يتعد عن ممارسته السابقة، حيث أنشأ لجان تحقيق دولية في يوغسلافيا وفي روندا، لتفصيل أكثر، أنظر الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى السنة 2000
- 41- يوبي عبد القادر، مرجع سابق ص 67.
- 42- الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 166.
- 43- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 58.
- 44- سايج نوال، مرجع سابق، ص 133.
- 45- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 69.
- 46- المرجع نفسه، ص 70.
- 47- المرجع نفسه، ص 79.
- 48- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك المكتبة القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ص 456
- 49- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 80.
- 50- المرجع نفسه، ص 76.
- 51- المرجع نفسه، ص 80.
- 52- بخوش هشام، مرجع سابق، ص 233.
- 53- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.
- 54- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1985، ص 470.
- 55- محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية الطبعة 2008، ص 66.
- 56- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997، عمان الأردن . ص 56.
- 57- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 1986، ص 83.
- 58- محمد سعادي، مرجع سابق، ص 68.
- 59- مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 85.
- 60- عائشة راتب، المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1966، ص 42.
- 61- ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص 480.
- 62- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 86.
- 63- المرجع نفسه، ص 88.